

Distr.: General
9 March 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة السادسة

نيويورك، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال المقبلة للمنتدى، بما في ذلك المسائل المستجدة

تنفيذ ولاية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان**

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقاً للفقرة ١٦٣ من تقرير منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة. ويتضمن نظرة شاملة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع الشعوب الأصلية، ويبيّن العمل الذي قام به المنتدى الدائم في نطاق ولايته والعمل المحتمل أن يقوم به في المستقبل.

* E/C.19/2007/1

** تأخر تقديم هذه الوثيقة لكفالة تضمينها أحدث المعلومات.



أولا - مقدمة

١ - يعمل المنتدى الدائم كهيئة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو مكلف بمناقشة قضايا السكان الأصليين في مجال خيرة المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. ويقوم المنتدى في إطار تنفيذ هذه الولاية بما يلي:

- (أ) توفير مشورة الخبراء وتوصياتهم للمجلس بشأن قضايا السكان الأصليين، وكذلك توفيرها عن طريق المجلس لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها؛
- (ب) تنمية الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة والعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛
- (ج) إعداد المعلومات عن قضايا السكان الأصليين ونشرها.

٢ - وبما أنه من الواضح أن حقوق الإنسان تُعدّ أحد المجالات التي تدخل في نطاق ولاية المنتدى، يتعين على المنتدى أن يضطلع بدوره المتمثل في توفير المشورة، وإرهاف الوعي ونشر المعلومات بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

٣ - والمنتدى ملزم، بحكم ولايته، بأن يعالج قضايا حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بطريقة شاملة. ولا يُفترض أن يكون ذلك صعباً من الناحية المفاهيمية لأن المجالات التي تدخل في نطاق ولايته يمكن أن تُترجم بشكل منطقي إلى حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ويطور المنتدى، بوصفه هيئة جديدة، بشكل ابتكاري عملية تنفيذ ولايته في مجال حقوق الإنسان على نحو أكثر شمولاً. وهو مدرك لواقع وجود هيئات وأجهزة تابعة للأمم المتحدة تكمن ولاياتها الأساسية في معالجة هذه المسألة.

٤ - والواقع المخزن الذي لا يزال قائماً هو أن الشعوب الأصلية تعاني انتهاكات صارخة لما ينبغي أن يتمتعون به من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا تزال العدالة بالنسبة إلى الكثير منهم صعبة المنال على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي. وحتى عندما تتوفر القوانين والسياسات بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ثمة فجوة واسعة تفصل بين السياسات وتنفيذها. ويبقى امتثال حكومات عديدة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ضعيف المستوى. ولا تزال آليات الشكوى القائمة والإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة غير معروفة عامة، وهي بالتالي لا تُستخدم استخداماً كاملاً من قبل الشعوب الأصلية.

٥ - وعمل ممثلو الشعوب الأصلية، بالتعاون مع الحكومات الداعمة، لأكثر من ٢٠ عاماً من أجل صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإبرامه.

ويُعدّ تأجيل اعتماد هذا الصك من قِبَل الجمعية العامة في جلستها المعقودة في ٢٠٠٦ شهادة على أن حقوق الإنسان الأساسية والجماعية للشعوب الأصلية لا تزال، بالنسبة إلى بعض الحكومات القضايا الأقل فهماً والأكثر صعوبة من حيث التعامل معها. ويعد هذا تحدياً جدياً يواجه منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وعلى المنتدى الدائم، بوصفه الهيئة العليا التي تعالج قضايا الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، أن تتصدى لهذا التحدي.

٦ - وإنشاء مجلس حقوق الإنسان واعتماده لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كأحد أول الإجراءات التي اتخذها، ووضع واعتماد برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة، وتأجيل اعتماد الإعلان من قِبَل الجمعية العامة والمصير غير المؤكد للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية تمثل جميعها تحديات وفرص بالنسبة للمنتدى.

٧ - وقرّر المنتدى، في دورته الخامسة، "تعيين مقررین خاصين لإعداد تقارير وتوصيات بشأن الكيفية التي يمكنه بها الاضطلاع بولايته في مجال حقوق الإنسان بدون تكرار عمل الهيئات والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وبشأن الكيفية التي يمكنه بها أن ينسق ويكمل أعماله في ما يتعلق بحقوق الإنسان وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المنتدى الدائم في دورته المقبلة". ويُقدّم هذا التقرير وفقاً لذلك القرار.

٨ - ويقدم الفرع الأول من هذا التقرير استعراضاً شاملاً لمشاركة الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة وكيفية تعامل الأمم المتحدة مع حقوق الشعوب الأصلية في حين أن الفرع الثاني يستعرض ويحلل الكيفية التي يضطلع بها المنتدى بولايته في مجال حقوق الإنسان حتى الآن، ويتطرق الفرع الأخير إلى التحديات التي تواجه المنتدى في مجال تعزيز اضطلاع بولايته في مجال حقوق الإنسان والتوقعات المحتملة في هذا المجال.

ثانياً - مشاركة الشعوب الأصلية في عمل منظومة الأمم المتحدة

٩ - ذهبت الشعوب الأصلية للمرة الأولى إلى جنيف لتعرض قضاياها أمام عصبة الأمم في عام ١٩٢٣. وتشكّل وفد من قوميات إيروكوا الست برئاسة ديسكاويه، زعيم قبيلة كايوغا. لكن العصبة لم تستقبله وتوفي بدون أن ينجز مهمته المتمثلة في الإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم. ونظم زعيم ديني من الماوري، هو. و. ت. راتانا، رحلة مماثلة في عام ١٩٢٥ للاحتجاج على خرق حكومة نيوزلندا لمعاهدة وايتانغي. ومُنِع، شأنه في ذلك شأن الزعيم ديسكاويه، من الوصول إلى عصبة الأمم.

١٠ - وكانت منظمة العمل الدولية هي الوكالة الأولى بين وكالات الأمم المتحدة التي أجرت دراسة حول حالة الشعوب الأصلية، ولا سيما العمال من الشعوب الأصلية. وأجريت الدراسة في فترة الخمسينات وكشفت حالة الاستغلال والسخررة الفظيعة التي يعاني منها عمّال المناجم، ومعظمهم من الشعوب الأصلية، في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية. وأدّى ذلك إلى اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ (الاتفاقية المتعلقة بحماية وإدماج الشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب القبلية وشبه القبلية في البلدان المستقلة في عام ١٩٥٧). ووجهت الشعوب الأصلية انتقادات شديدة لهجة لهذه المعاهدة بسبب نهجها الاستيعابي. وبغية معالجة موطن الضعف هذا، اعتمدت منظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٩ الاتفاقية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وقد صدّق عليها ١٩ بلداً حتى الآن. واستخدمت بعض الشعوب الأصلية في البلدان المصدّقة هذه الاتفاقية بنجاح. واستخدمت الإجراء الخاص بالشكاوى لتسليط الضوء على قضاياها وإحداث تغييرات في دساتيرها وقوانينها.

١١ - وفي الستينات والسبعينات، بدأت حركات الشعوب الأصلية في الأمريكيتين ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة القطب الشمالي وأستراليا ونيوزلندا والفلبين وبنغلادش تزداد قوة. وأدّت الروابط بين تلك الحركات إلى تشكيل حركة عبر وطنية للشعوب الأصلية. وتراوح قضاياهم المشتركة بين الإبادة الجماعية والتسلّح، والتمييز الهيكلي والاستبعاد والتشريد من أراضي أسلافهم وتجريد الشعوب الأصلية من ملكية أراضيهم ومواردهم بدون رضاهم والاعتداء التنموي وعمليات القتل خارج نطاق القانون والاعتقالات غير القانونية والتعذيب وممارسة العنف ضد المرأة والحظر السافر المفروض على استخدام لغاتهم، وارتداء زيهم التقليدي وممارسة تقاليدهم ودياناتهم، مما يعني إبادة عرقية. وفي عام ١٩٧٧، عُقد "المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالتمييز ضد الشعوب الأصلية في الأمريكيتين" في جنيف واعتمد "إعلان المبادئ المتعلق بالدفاع عن الأمم والشعوب الأصلية في نصف الكرة الغربي"، مما يؤكد أن الشعوب الأصلية تخضع للقانون الدولي.

١٢ - وخلال الفترة نفسها، بدأت الأمم المتحدة بوضع صكوك دولية رئيسية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥ مع أن دخولها حيز النفاذ استغرق فترة تراوحت بين ٤ و ١٠ سنوات.

وتأسست الهيئات المنشأة بمعاهدات^(١) لتلك الاتفاقيات لرصد تنفيذها. ومن صكوك حقوق الإنسان الأخرى اتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية عام ١٩٨٩ لحقوق الطفل، واتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، واتفاقية عام ٢٠٠٦ لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢). وتقدم بعض الأشخاص من الشعوب الأصلية وبعض منظمات الشعوب الأصلية بشكاوى وقدموا تقارير موازية إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات. واليوم، أصبحت اجتهادات تلك الهيئات المنشأة بمعاهدات جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣). وتعدّ هذه الاجتهادات مساهمات حيوية لنشوء مجموعة من القوانين التي تؤكد على الحريات الفردية والجماعية للشعوب الأصلية وتحميها.

١٣ - ونظراً إلى الضغط المتنامي على الأمم المتحدة لتعالج قضايا حقوق الإنسان الأساسية للشعوب الأصلية، عيّنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مقررراً خاصاً في عام ١٩٧٢ ليعدّ "دراسة حول مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية". وصدر التقرير النهائي في عام ١٩٨٢ وبت يُعرف بتقرير مارتينيز - كوبو^(٤). وأدّت هذه الدراسة، إلى جانب الدعوة القوية التي تقوم بها حركة الشعوب الأصلية، إلى إنشاء الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية الذي أنيطت به ولاية "استعراض التطورات الحاصلة بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ووضع معايير دولية".

١٤ - واجتمع الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية للمرة الأولى في عام ١٩٨٢، وباستثناء عام ١٩٨٤، اجتمع سنوياً حتى عام ٢٠٠٦. وأكمل عمله حول مشروع إعلان لحقوق الشعوب الأصلية في عام ١٩٩٣ وقدمه إلى اللجنة الفرعية التي اعتمدته وأوصت لجنة حقوق الإنسان باعتماده. وأعلنت السنة ذاتها السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم

(١) هذه الهيئات المنشأة بمعاهدات هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري التي ترصد تنفيذ الاتفاقية ذات الصلة.

(٢) تذكر اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص الأطفال من الشعوب الأصلية والأشخاص من الشعوب الأصلية، على التوالي.

(٣) مصدر اجتهادات هذه الهيئات المنشأة بمعاهدات ملاحظاتها الختامية أو التعليقات العامة أو القرارات الناشئة استجابة للشكاوى المرفوعة إليها. وقام فيرغوس ماكيب وهو موظف شؤون قانونية في برنامج Forest Peoples بتجميع الكثير منها. ويمكن تنزيلها من الموقع الشبكي: www.forestpeoples.org.

(٤) الوثيقة متاحة على موقع الشبكة لأمانة المنتدى: www.un.org/esa/socdev/unpfi.

وعُقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ وشارك فيه ممثلون عن الشعوب الأصلية بأعداد كبيرة. ومن بين الإنجازات التي تحققت، اعتماد توصيات تدعو الجمعية العامة إلى إعلان العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم ١٩٩٥-٢٠٠٤، واعتماد إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، وإنشاء منتدى دائم للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

١٥ - وفي عام ١٩٩٥، أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقاً عاملاً لصياغة مشروع الإعلان الذي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان باعتماده (القرار ٣٢/١٩٩٥)، وهو الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان. واعتمد مجلس حقوق الإنسان المشروع النهائي في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأرسل إلى الجمعية العامة ليجري اعتماده. ثم أُجّلت الجمعية اعتماده حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لحين انتهاء دورتها الحادية والستين.

١٦ - وشارك ممثلون عن الشعوب الأصلية أيضاً في الدورات العادية للجنة حقوق الإنسان كما شاركوا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وغيره من المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات، بما في ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بيجين، ١٩٩٥)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥). وهم يشاركون في مؤتمر الدول الأطراف والأفرقة العاملة التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، والفريق العامل المعني بالمعارف التقليدية، والفنون الشعبية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولجنة التنمية المستدامة، ولجنة وضع المرأة.

١٧ - وبغية تسهيل مشاركة الممثلين عن الشعوب الأصلية في مختلف العمليات وتزويدهم بالأموال الأولية اللازمة لبدء مشاريع محددة، أنشأت الأمم المتحدة صناديق تبرعات تشمل صندوق التبرعات للشعوب الأصلية (١٩٨٤)، وصندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٥)، وصندوق التبرعات للمنتدى الدائم (٢٠٠٢)، وصندوق التبرعات للشعوب الأصلية التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢٠٠٦)، وصندوق التبرعات للشعوب الأصلية (٢٠٠٦)، وصندوق التبرعات للعقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥).

١٨ - وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بموجب قراره ٢٢/٢٠٠٠ الذي اعتبر حقوق الإنسان أحد المجالات التي تدخل في نطاق ولايته. ومنذ انعقاد دورته الأولى في عام ٢٠٠٢، ازداد عدد الممثلين عن

الشعوب الأصلية، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والأوساط الأكاديمية والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف المشاركة في دوراته السنوية ليصل إلى حوالي ١٥٠٠ سنوياً.

١٩ - وفي عام ٢٠٠١، اتخذت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٥٧/٢٠٠١ إجراءً مواضيعياً يمثّل بتعيين مقرر خاص يعنى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصليين، وتكمن ولايته في ما يلي:

(أ) جمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعهم ومنظماتهم؛

(ب) وضع توصيات واقتراحات حول التدابير والأنشطة التي تهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتوفير سبل الانتصاف؛

(ج) العمل بصورة وثيقة مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين الآخرين والأفرقة العاملة الأخرى والخبراء المستقلين الآخرين الذين يقدمون تقاريرهم إلى هيئات حقوق الإنسان.

٢٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٧٤/٥٩، برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٥) الذي يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز عدم التمييز وإدماج الشعوب الأصلية في العمليات الدولية والإقليمية والوطنية؛

(ب) تعزيز المشاركة الكاملة والفعّالة للشعوب الأصلية فيما يتخذ من قرارات تؤثر عليهم؛

(ج) إعادة تعريف التنمية من منظور الإنصاف وبطريقة لائقة من الناحية الثقافية - تحقيق التنمية مع الحفاظ على الهوية؛

(د) اعتماد سياسات وبرامج ومشاريع وميزانيات موجهة للنهوض بالشعوب الأصلية؛

(هـ) تطوير آليات رصد قوية وإيجاد مساءلة على المستويات الدولي والإقليمي والوطني في ما يتعلق بالأطر القانونية والأطر المتعلقة بالسياسات والأطر التنفيذية القائمة التي تحمي الشعوب الأصلية.

وموضوع العقد الثاني هو "الشراكة من أجل العمل والكرامة".

٢١ - والاستجابات غير المرضية التي بدرت عن العديد من الحكومات حيال انتشار انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية قد فرضت على تلك الشعوب أن تعرض قضاياها في المنتديات الدولية. وقد حققت مشاركتهم الفعالة في العمليات المختلفة مكاسب حيث أن عددا أكبر من الصكوك والآليات أصبحت تعالج قضاياهم. ويشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان حاليا حقوق الشعوب الأصلية. وتتجلى مجموعة القوانين تلك التي يمكن أن تحمي الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية فيما يلي:

- اجتهادات الهيئات المنشأة بمعاهدات والمعنية بحقوق الإنسان
- الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتدوينها في الصكوك الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية (كما اعتمده مجلس حقوق الإنسان) ومشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي تجري مناقشته في إطار منظمة الدول الأمريكية
- إدراج حقوق الشعوب الأصلية في الصكوك والسياسات المتصلة بحفظ البيئة والبيئة والتنمية
- السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمعمول بها في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف (البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والهيئات المتعددة الأطراف (المفوضية الأوروبية)، والجهات المانحة الثنائية (الدانمرك، وإسبانيا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج)
- إدراج تلك الحقوق في صلب القوانين والدراسات والممارسات المحلية؛ من خلال القرارات القضائية المحلية.

٢٢ - وتبين هذه النظرة الشاملة أنه في معظم الأحيان نشأت حركات الشعوب الأصلية نتيجة لتجارب في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لهذه الشعوب. وتكمن مطالبها الرئيسية في عدم التمييز، والمساواة، وتقرير المصير، والحق في الكفاف، وهي المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وليس من

العجب بالتالي أن تكون مشاركتها في عمل الأمم المتحدة بدأت مع لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية التابعة لها.

٢٣ - لقد أثرى تعاون الشعوب الأصلية مع اللجنة بدرجة كبيرة الخطاب المتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما من حيث صياغة إعلان حقوق الشعوب الأصلية والمفاوضات التي أجريت في هذا الصدد. ولا يمكن التقليل من شأن مساهمات الشعوب الأصلية في زيادة بلورة الخطاب المتعلق بالحق في تقرير المصير والحقوق الجماعية والحق في الأراضي والأقاليم والموارد وفي الثقافة والمعرفة والهوية. وإن كانوا قد تخطوا اللجنة من حيث التعاون معها، فإن هدفها كان العمل على جعل هذه الهيئات والعمليات تسلم بالصلات القائمة بين احترام وحماية حقوق الشعوب الأصلية والجهود المبذولة في مجالات البيئة والتنمية والعمل الإنساني وحفظ السلام. وما يمكن قوله هو أن النهج القائم على حقوق الإنسان والمتبع إزاء التنمية والبيئة والعمل الإنساني والعمل من أجل السلام يظل دوماً المسار الذي تسلكه حركات الشعوب الأصلية.

٢٤ - وأدركت الشعوب الأصلية أن الجهود التي تبذلها للتأثير في مختلف الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة في شتى الميادين استلزمت إيجاد هيئة يمكن أن تناقش وتحلل في إطارها هذه الجهود على نحو أشمل وحيث يمكن استخدام المكاسب المتأتية من ذلك لتعزيز العمل في شتى الميادين. وقد تشكل هذه الهيئة آلية من شأنها أن تربط بين جميع الأطراف الفاعلة، التي تعالج قضايا الشعوب الأصلية لتحسين عملية التنسيق والإكمال. أما الممثلون عن الشعوب الأصلية الذين استحدثوا مفهوم إنشاء منتدى دائم يعنى بالشعوب الأصلية ويكون تابعا للأمم المتحدة، فأوضحوا أن إيجاد مثل هذه الهيئة هو المسوغ الرئيسي لإنشاء المنتدى. وبعد مرور أقل من ١٠ أعوام على التوصية التي اعتمدت بشأن إنشاء المنتدى في مؤتمر فيينا^(٥) أصبح حالياً حقيقة واقعة. وقد أفلحت الشعوب الأصلية في نقل كفاحها لنيل ما ينبغي أن تتمتع به من حقوق الإنسان وحققها في تحديد مسارها الإنمائي إلى هيئة عليا في الأمم المتحدة.

٢٥ - وأفضى تطور النظام الدولي لحقوق الإنسان على مدى ما يزيد على خمسة عقود إلى اتباع نهج أشمل يتعدى مجرد أسلوب "الإشهار والفضح" المتبع إزاء الحكومات. ويتوافر في الوقت الحاضر عدد أكبر من الآليات التي تغطي عملية رصد حقوق الإنسان التي تمثل المهمة الرئيسية للهيئات المنشأة بمعاهدات. ووضعت إجراءات خاصة وعُين مقرررون خاصون كلفوا برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وتتوافر لدى الأمم المتحدة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات النسائية ومنظمات الشعوب الأصلية

(٥) إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF/157/24).

واتحادات نقابات العمال من بين غيرها، برامج ومشاريع تدعم عملية بناء مؤسسات تعنى بحقوق الإنسان وإتاحة المعلومات والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وفي السنوات الأخيرة، عقدت منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية حلقات عمل تدريبية كثيرة بالتنسيق مع منظمات غير حكومية أخرى لحقوق الإنسان لكي تتيح للشعوب الأصلية فهم الطريقة التي يُسخر بها نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بصورة أفضل لتحقيق قدر أكبر من الامتثال والمساءلة من جانب المسؤولين عن حماية حقوق الإنسان.

٢٦ - وفي أواخر التسعينات بدأت منظومة الأمم المتحدة إدماج حقوق الإنسان في الأعمال الإنمائية والإنسانية وعملية السلام. وخلصت مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها إلى "تفاهم مشترك خاص بالنهج القائم على حقوق الإنسان والمتبع إزاء التنمية" في اجتماع عقد في عام ٢٠٠٣. وأدى ذلك إلى إدماج قواعد ومعايير ومبادئ النظام الدولي لحقوق الإنسان في خطط التنمية وسياساتها وعملياتها. وصرحت الشعوب الأصلية مرارا في عدة مندييات بأن هذا النهج هو الذي يتقارب مع تطلعاتها من حيث الطريقة التي ينبغي أن تتحقق بها التنمية في مجتمعاتها.

ثالثا - ولاية المنتدى الدائم في مجال حقوق الإنسان

٢٧ - استحدثت الأمم المتحدة عدة هيئات وصكوك وآليات وأدوات وطرائق لتنفيذ ولايتها في مجال حقوق الإنسان بموجب الميثاق. وتشمل الهيئات والآليات مجلس حقوق الإنسان، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠٠٦، وهيئات الخبراء ومختلف الأفرقة العاملة التابعة لها والهيئات المنشأة بمعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والعمليات الميدانية للأمم المتحدة^(٦). وتضطلع هذه الهيئات بما يلي:

- (أ) تحديد معايير حقوق الإنسان؛
- (ب) رصد حقوق الإنسان؛
- (ج) إعداد دراسات وتقارير للقانون والممارسات المقارنة بشأن المسائل الجديدة أو الناشئة في مجال حقوق الإنسان والتي تقتضي اهتماما خاصا وتوضيحا وبحثا ووضع سياسات أو مبادئ توجيهية أو معايير بشأن حقوق الإنسان على المستوى الدولي؛

(٦) لا يزال مصير هيئات الخبراء والإجراءات الخاصة قيد المناقشة في مجلس حقوق الإنسان.

- (د) تقديم المساعدة والتعاون على الصعيد التقني من أجل وضع أو تعزيز القوانين والمؤسسات والقدرات الوطنية التي ستعمل على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛
- (هـ) إتاحة منتدى عام مفتوح تدور فيه مناقشات دولية بشأن المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان أو حالات خاصة ببلدان محددة وإبراز هذه الحالات على الصعيد الدولي؛
- (و) اعتماد قرارات/مقررات تتعلق بحقوق الإنسان والتعبير عن الآراء والشواغل الخاصة بالمجتمع الدولي وإذكاء الوعي واتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بعدد من المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان أو الحالات القطرية.

٢٨ - وعلى المنتدى تنفيذ ولايته في مجال حقوق الإنسان دون تكرار ما تقوم به هيئات وآليات أخرى في مجال حقوق الإنسان. بيد أنه كما سيتبين من الفرع التالي، لا يمكن تلافي حالات التداخل في التنفيذ. لكن لما كانت حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية لا تزال في حالة مزرية، فإنه كلما ازدادت المبادرات الرامية إلى معالجتها كلما كان ذلك أفضل للشعوب الأصلية.

٢٩ - ومن ميزات المنتدى أنه يحظى بمشاركة ممثلين عن مئات من منظمات الشعوب الأصلية وأكثر من ٧٠ دولة عضوا في الأمم المتحدة وأكثر من ٣٥ هيئة وبرنامجا وصندوقا تابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف وممثلين عن المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. ويضم المنتدى ١٦ عضوا وهم بالتساوي خبراء من الشعوب الأصلية وخبراء حكوميين. وعلاوة على ذلك، يوجد فريق دعم مشترك بين الوكالات يعنى بقضايا الشعوب الأصلية مؤلف من ٣٠ هيئة وبرنامجا ووكالة وصندوقا تابعة للأمم المتحدة إضافة إلى بعض الهيئات الحكومية الدولية مثل المفوضية الأوروبية وصندوق الشعوب الأصلية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وغيرها. ويشترك الفريق بنشاط في أعمال المنتدى. وييسر الفريق عملية اضطلاع المنتدى بولايته المتمثلة في تقديم المشورة والمساعدة في تنسيق أعمال هذه الكيانات.

٣٠ - وتكمن الميزة الأخرى للمنتدى في قابليته لاستقطاب كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة للمشاركة في بعض دوراته أو جميعها. وقد خاطب المنتدى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وإلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، قام مقررون خاصون آخرون ورؤساء لهيئات حقوق الإنسان بالمشاركة في دورات المنتدى وقدموا عروضاً خلالها، ومن بينهم المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ورئيس لجنة حقوق الطفل ورئيس الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية ورئيس لجنة وضع المرأة. وشارك أيضا في دورة عام ٢٠٠٦ ممثلون عن

هيئات إقليمية تُعنى بحقوق الإنسان، وهم رئيس الفريق العامل المعني بإعداد مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان التابع لمنظمة الدول الأمريكية ورئيس فريق الخبراء العامل المعني بالشعوب الأصلية ومجتمعاتهم في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. واستضاف المنتدى أيضا في دوراته ممثلين عن منظمات وشبكات الشعوب الأصلية على مستوى القواعد الشعبية إضافة إلى شبكات وطنية وإقليمية.

٣١ - ويحرص وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وهو المنسق لأنشطة العقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم، على إلقاء كلمة في الجلسات الافتتاحية والاختتامية للمنتدى. وعرض نائب رئيس البنك الدولي تقريرا خلال دورة عام ٢٠٠٥ وقام كل من الرئيس المساعد للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ورئيس منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بعرض تقريريهما خلال دورة عام ٢٠٠٦. وفيما يخص الدول الأعضاء، يحضر دورات المنتدى عدة سفراء من البعثات الدائمة في نيويورك لعرض مداخلاتهم. وتحدث وزير خارجية إكوادور خلال دورة عام ٢٠٠٣، علما بأنه أصبح عضوا في المنتدى بعد تركه منصبه، كما تحدث وزير خارجية بوليفيا في دورة عام ٢٠٠٦.

٣٢ - والقصد من مشاركة مسؤولين رفيعي المستوى من الأمم المتحدة ومن الحكومات في دورات المنتدى هو تشجيع الشعوب الأصلية وموظفي وكالات الأمم المتحدة الذين يعملون في مجال قضايا الشعوب الأصلية. وتتيح هذه المشاركة أيضا إنشاء علاقات بين الشعوب الأصلية وصانعي السياسات، وهي خطوة هامة تعطي معنى لموضوع العقد الثاني وهو "الشراكة من أجل العمل والكرامة". وتتوافر فرص للشعوب الأصلية للتحدث مع مسؤولين رفيعي المستوى من بلدانهم ومن هيئات الأمم المتحدة، وهو أمر يكاد أن يكون مستحيلا على المستوى القطري. وإضافة إلى ذلك، تعي الشعوب الأصلية بدرجة أكبر مسألة وجود هيئات وآليات أخرى لحقوق الإنسان إلى جانب الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والمنتدى الدائم.

٣٣ - وينبغي أن يتمثل هدف المنتدى، بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة، في ضمان احترام وتعزيز الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية. ولكي يتحقق ذلك، من الضروري توعية جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بحالة الشعوب الأصلية، وهي النظام الحكومي الدولي والحكومات والمجتمع المدني ككل، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. وبعدئذ ينبغي حث وحشد جميع الجهات الفاعلة لتقوم بتحليل حضيف لسياساتها وقوانينها وبرامجها ومشاريعها وميزانياتها من حيث الكيفية التي تعالج بها قضايا الشعوب الأصلية. وعلى ضوء ذلك التحليل، يمكن للجهات

الفاعلة إعادة صياغة هذه الصكوك بالشراكة مع الشعوب الأصلية. ويمثل إعلان حقوق الشعوب الأصلية للأمم المتحدة (على النحو الذي اعتمده مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) وبرنامج العقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم أفضل الأطر التي تستخدم لتحليل هذه السياسات والبرامج وإعادة صياغتها.

رابعاً - استعراض عملية تنفيذ ولاية المنتدى الدائم في مجال حقوق الإنسان في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

٣٤ - يندرج عدد كبير من البيانات التي يقدمها ممثلون عن الشعوب الأصلية خلال دورات المنتدى في إطار البند المخصص لحقوق الإنسان في جدول الأعمال. واستمع المنتدى إلى ادعاءات مختلفة بشأن فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت في بلدان كثيرة ضد الشعوب الأصلية. وفي حالات خطيرة، حددت بعض البلدان في تقارير المنتدى.

٣٥ - وعرضت في الدورة ٢٠٠٣ ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في بلد واحد من جراء النزاع الذي نشب في المنطقة. وقد وُجه انتباه رئيس مجلس الأمن إلى ذلك في اجتماع عقد معه ضم مكتب المنتدى. وشُجع الرئيس على عرض هذه المسألة على مجلس الأمن لاتخاذ إجراء عاجل بشأنها. ونظراً إلى أن دورات المنتدى تعقد في نيويورك، فمن الممكن الترتيب لعقد هذه الاجتماعات.

٣٦ - والحالة الأخرى التي أثرت في دورة عام ٢٠٠٥ هي حالة الشعوب الأصلية الرُّحل المشردة. وقرر المنتدى أن يجري الرئيس حواراً سريعاً مع ممثلي البلد المعني لينقل إليهم ما أثير من قلق بالغ إزاء هذا الأمر، ولمعرفة وجهة نظرهم وليرسل إليهم الإجراءات المناسبة. وفي هذه الحالات، يكون المنتدى ملزماً بالاتصال بالحكومة المعنية والاستفسار عن الخطوات التي يجري اتخاذها لمعالجة الحالة. ويمكنه أيضاً مقابلة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين والاستماع إليهم.

٣٧ - وقدم المنتدى دعمه إلى أعمال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. ويحضر المقرر الخاص كل دورة منذ عام ٢٠٠٢ ليعرض موجزاً عن آخر تقاريره في إطار البند المخصص لحقوق الإنسان في جدول الأعمال. وتخصص لذلك جلسة عامة واحدة على الأقل إلى جانب التحوار مع المشاركين. ويقدم ممثلون عن الشعوب الأصلية من تجمعات ومنظمات إقليمية إلى المقرر بيانات مقتضبة بشأن مسائل حقوق الإنسان.

٣٨ - ومع اعتماد موضوعي "أطفال وشباب الشعوب الأصلية" (٢٠٠٣) و "نساء الشعوب الأصلية" (٢٠٠٤) حضر ممثلون عن الشعوب الأصلية دورات المنتدى وهم على استعداد لعرض حالات انتهاكات حقوق أطفال ونساء الشعوب الأصلية. وقد اختير هذان الموضوعان عمدا لأن المنتدى يرى أن من الأهمية بمكان إظهار حالات الشريحة الأكثر تأثرا في عداد شرائح الشعوب الأصلية. وكان هذا الخيار صائبا لأنه أتفق في جملة النتائج الكثيرة التي جرى التوصل إليها، على أن موضوعي "أطفال وشباب الشعوب الأصلية" و "نساء الشعوب الأصلية" سيندرجان في إطار المسائل الشاملة التي ستعالج خلال جميع الدورات. واستقطب هذان الموضوعان أيضا اهتمام وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول تلك المسائل فأصبحت تحضر دورات المنتدى وتشارك فيها، بمن فيهم رئيس لجنة حقوق الطفل، واليونسيف ورئيس لجنة وضع المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها.

٣٩ - وعقدت شبكات نساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين وأفريقيا وآسيا^(٧) مؤتمراها الإقليمية للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لدورة عام ٢٠٠٤. وحتى أعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية ركزوا تقاريرهم على العمل الذي يضطلعون به فيما يخص نساء الشعوب الأصلية. وأوصى المنتدى بأن تضع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعليقا عاما بشأن نساء الشعوب الأصلية وأن تضمن أن تشتمل تقاريرها على حالات نساء الشعوب الأصلية. وفي هذا الإطار، ترأست أمانة المنتدى، التي تشكل جزءا من الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، عملية تشكيل فرقة عمل تُعنى بنساء الشعوب الأصلية. وأنشئت هذه الفرقة في عام ٢٠٠٤ واعتمدت برنامج عمل مدته ثلاث سنوات. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أجرت فرقة العمل دراسة استقصائية عامة بشأن عمل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص نساء الشعوب الأصلية. وخلال العام الثاني من الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قامت هذه الفرقة بوضع تقرير عن "نساء الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة" ألقى الضوء على الطريقة التي تعالج بها الهيئات والوكالات والبرامج والصناديق المختلفة التابعة للأمم المتحدة قضايا نساء الشعوب الأصلية^(٨).

(٧) تشمل الشبكات الشبكة العابرة للقارات المعنية بنساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين وشبكة النساء من الشعوب الأصلية في آسيا.

(٨) للاطلاع على هذا التقرير، انظر موقع أمانة المنتدى على الشبكة العالمية: www.un.org/esa/socdev/unpfii.

٤٠ - وخلال دورات لجنة وضع المرأة، تعمل أمانة المنتدى عن كثب مع ممثلات الشعوب الأصلية في تلك الهيئة. ونظمت الأمانة اجتماعات توجيهية بين نساء الشعوب الأصلية وعدة وكالات تابعة للأمم المتحدة تعمل مع نساء الشعوب الأصلية مقرها نيويورك. وكانت هذه الاجتماعات مفيدة للغاية في جعل نساء الشعوب الأصلية تدرك على نحو أفضل ما تفعله هيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. وتتيح هذه الاجتماعات الفرص لنساء الشعوب الأصلية لاستقصي، بالاشتراك مع تلك الهيئات، الاحتياجات الأخرى التي لا يزال يلزم تلبيتها لمعالجة المسائل التي تتصل بحقوق نساء الشعوب الأصلية والنهوض بهن. وصدرت عن دورة عام ٢٠٠٦ توصية بأن توجه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص لحضور كل دورة يعقدها المنتدى لتقديم التقارير والاستماع إلى المناقشات التي تدور حول المسائل ذات الصلة كل بولايته (E/2006/43، الفقرة ٥١).

٤١ - بالمثل، أصبحت محنة أطفال الشعوب الأصلية شاغلا رئيسيا لهيئات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل حقوق الأطفال. وكان اعتماد موضوع "أطفال وشباب الشعوب الأصلية" للدورة الثانية التي عقدت في عام ٢٠٠٣ حافزا لليونيسيف وللجنة حقوق الطفل على الاضطلاع بأنشطة متنوعة لصالح أطفال الشعوب الأصلية. وتعمل اليونيسيف على وضع موجز إعلامي بشأن قضايا أطفال الشعوب الأصلية إضافة إلى إجراء عدد من الدراسات الإفرادية الرامية إلى فهم برامج التنمية لإعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية. وخلال الاحتفال باليوم الدولي للطفل في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أقرت لجنة حقوق الطفل موضوع "طفل الشعوب الأصلية". وتمثلت إحدى توصيات المنتدى في الطلب إلى المقررة الخاصة القيام، في معرض نظرها في مسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بتوجيه اهتمام خاص بأطفال الشعوب الأصلية ووضع توصيات تتعلق بحقوق أطفال الشعوب الأصلية (E/2006/43، الفقرة ١٧).

٤٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، نظم مكتب اليونيسيف الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بالاشتراك مع الشعوب الأصلية اجتماع منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية بشأن حقوق الأطفال والمراهقين من الشعوب الأصلية الذي عقد يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في مدريد. وشرع ذلك المكتب أيضا في تشكيل فريق استشاري للشعوب الأصلية مرتبط بعدة وكالات قائمة في المنطقة. وفي عام ٢٠٠٦، اضطلع مكتب اليونيسيف في الفلبين بمشروع بحث عملي قائم على المشاركة يتعلق بأطفال الشعوب الأصلية المنتمين إلى شعب كابيهورغ. إذ أن أولئك الأطفال هم ضحايا ممارسات عمل الأطفال وظروف عمل شبيهة

بالرق. وعرضت هذه الحالة على المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية في زيارة المتابعة التي قام بها إلى الفلبين في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤٣ - وشارك بعض أعضاء المنتدى بنشاط في مختلف الحلقات الدراسية التي تتعلق بحقوق الإنسان وحلقات الخبراء الدراسية التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان^(٩). وتتعلق عدة مسائل من بين المسائل التي عرضت على المنتدى مباشرة بشواغل حقوق الإنسان، ونظم المنتدى نتيجة لذلك اجتماعات لأفرقة خبراء على الصعيد الدولي لمناقشة هذه المسائل بمزيد من الاستفاضة. وهذه الاجتماعات هي كالآتي:

- اجتماع الخبراء الدولي المتعلق بجمع البيانات وتصنيفها، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
- حلقة عمل فنية بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
- اجتماع فريق الخبراء المتعلق ”بالأهداف الإنمائية للألفية، ومشاركة الشعوب الأصلية والحكم السليم“، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
- اجتماع فريق الخبراء المتعلق بالنظام الدولي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالاستفادة من المنافع وتقاسمها وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٤٤ - ويذلل المنتدى جهوداً حمة في مواصلة توضيح الطريقة التي يمكن بها اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان والمتبع إزاء التنمية فيما يخص الشعوب الأصلية. ويستخدم هذا الإطار لتحليل وتقييم عملية تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من البرامج والسياسات الخاصة بوكالات وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة. وأقر موضوع ”الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية“ للعامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وأتاحت الفرص لزيادة توعية الشعوب الأصلية بالأهداف الإنمائية للألفية ولمناقشة كيف يمكن أن يكونوا معينين بتلك الأهداف. وأشارت هذه الدورات إلى أن الأهداف الإنمائية للألفية لا تشمل بالضرورة على منظور حقوق الإنسان. ودعا المنتدى إلى تحقيق تكامل حقوق الإنسان للشعوب الأصلية كنهج يتبع لتحقيق هذه الأهداف.

٤٥ - وطلب المنتدى إدراج النهج القائم على حقوق الإنسان والمتبع إزاء التنمية في التقارير القطرية عن الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من استراتيجيات الحد من الفقر في

(٩) تشمل الأمثلة حلقة الخبراء الدراسية بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها، التي عقدت في عام ٢٠٠٥ وحلقة الخبراء الدراسية بشأن الشعوب الأصلية والمعاهدات وغيرها من الترتيبات البناءة التي عقدت في عام ٢٠٠٦.

البلدان التي توجد فيها شعوب أصلية. وأعدت أمانة المنتدى ومنظمة العمل الدولية استعراضات مكتبية مختلفة تضمنت تحليل مدى إدراج قضايا الشعوب الأصلية في التقييمات القطرية الموحدة للأمم المتحدة وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في مختلف البلدان إضافة إلى ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقارير القطرية عن الأهداف الإنمائية للألفية. وتمثل النتيجة المشتركة التي خلصت إليها تلك التقارير في وجود افتقار أو نقص شديد في مجال تناول هذه الوثائق لمسألة الشعوب الأصلية. وحث المنتدى منظمات الشعوب الأصلية على فرض حقها في المشاركة في صياغة هذه التقارير والأطر القطرية المتنوعة والمشاركة في عملية الرصد. ويمكنها عندئذ أن تعرض تقاريرها على المنتدى عن الطريقة التي شاركت بها في عمل مختلف الهيئات المكلفة بإصدار هذه الوثائق^(١٠).

٤٦ - وقدم المنتدى الدعم إلى مشروع أتاح للشعوب الأصلية تقييم المشاريع التي يدعمها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في أراضي الشعوب الأصلية. وانصب جزء من هذه الجهود المبذولة على وضع "إطار للدعوة من أجل أعمال حقوق الشعوب والقبائل الأصلية" كان فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية وبعض أعضاء المنتدى قد قام بمناقشته وتحليله. ويتصل مشروع آخر بموضوع "الشعوب الأصلية ومؤشرات الفقر والرفاه". والتقى في إطاره لمناقشته خبراء من الشعوب الأصلية ومن غير الشعوب الأصلية من أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا. ويمثل وضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يخص الشعوب الأصلية وأيضا اتفاقية التنوع البيولوجي جهدا رائدا يبذله المنتدى بالاشتراك مع الشعوب الأصلية (وبخاصة الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع الإحيائي) ومنظومة الأمم المتحدة.

٤٧ - واعتمد المنتدى في دورته الخامسة توصيات هامة تتعلق بحقوق الإنسان. ففي البداية، ناشد المنتدى مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثا أن يكفل إبقاء مسائل الشعوب الأصلية كبنود دائم في جدول أعماله. وثانيا، طلب إلى المجلس إدامة وتحسين الآليات والولايات والإجراءات الخاصة وآليات تقديم الخبراء للمشورة وإجراءات تقديم الشكاوى ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. (الفقرة ٧٩)^(١١). وثالثا، حث مجلس حقوق الإنسان على ضمان أن يدرس، عند إجراء استعراضات دورية شاملة، حالة الشعوب الأصلية في البلد قيد النظر (الفقرة ٨٠).

(١٠) انظر E/2006/43، الفقرة ٢٦.

(١١) الفقرات المبينة بين قوسين تشير إلى (E/2006/43 - E/C.19/2006/11).

٤٨ - واستطاع المنتدى أن يستقطب مشاركة المنظمة الدولية للهجرة في دوراته. ففي عام ٢٠٠٤، دعا المنتدى المنظمة إلى بحث موضوع الهجرة ونساء الشعوب الأصلية، وخاصة حالات الاتجار بنساء الشعوب الأصلية. واستجابة لذلك، نظمت المنظمة، بالتعاون مع أمانة المنتدى، حلقة عمل على مستوى الخبراء بشأن "الشعوب الأصلية والهجرة" في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. واستُخدمت نتائج الحلقة في حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أُجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأوصت حلقة العمل بضرورة زيادة وعي الشعوب الأصلية بوجود معاهدات دولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدريبهم على كيفية استخدامها في مسائل الهجرة التي تعنيهم. وقد شرعت المنظمة الدولية للهجرة في عملية تهدف إلى إقامة آلية تنسيق لمعالجة موضوع الاتجار بنساء وفتيات الشعوب الأصلية.

٤٩ - وقام المنتدى بدور هام في مجال الدعوة إلى اعتماد الإعلان خلال دورته الخامسة التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٦. وأعرب عن اعتقاده بأن الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية سيكون أداة هامة لها قيمة كبيرة في تعزيز حقوق وتطلعات الشعوب الأصلية في العالم. وأوصى بقوة بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين، مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، دون تعديلات، وبصيغته النهائية التي أعدها الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وأوضح المنتدى أيضا أن ذلك قد يشكل إنجازا هاما بالنسبة للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(١٢). وقد ذكر المنتدى بصريح العبارة في المادة ٤٢ من الإعلان التي تنص على ما يلي: "تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، لا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذه".

٥٠ - ولا تغطي الأنشطة المذكورة في هذا الفرع بمجمل نطاق ما عمله المنتدى للاضطلاع بولايته في مجال حقوق الإنسان. ولا يشمل الأنشطة المنجزة في إطار ولاياته المتصلة بالتعليم والبيئة والصحة والثقافة. والعديد من التوصيات المدرجة في إطار هذه البنود هي التوصيات التي تناشد الحكومات ووكالات الأمم المتحدة احترام حق الشعوب الأصلية في الحصول على التعليم، كتوفير التعليم بلغتين والتعليم المتعدد الثقافات للأطفال، وحقهم في التحكم في أراضيهم ومواردهم والحصول على موافقتهم الحرة قبل نقلهم إلى أماكن أخرى أو قبل إنشاء

(١٢) انظر E/2006/43، الفقرة ٦٨.

مشاريع جديدة في مجتمعاتهم، واحترام حقوقهم في الصحة وممارسة عاداتهم الثقافية والتحدث بلغاتهم.

٥١ - وختاماً، يقوم المنتدى برصد حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، والتوسع في التطرق إلى النهج القائم على احترام حقوق الإنسان والمتبع إزاء التنمية، وإدماج موضوع حقوق الإنسان في مجمل أعماله في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والصحة والتعليم والثقافة، وحين يتناول مواضيعه السنوية الخاصة. وتستند إلى مسألة حقوق الإنسان معظم التوصيات المنبثقة عن المواضيع الخاصة المتعلقة بأطفال وشباب ونساء الشعوب الأصلية، والشعوب الأصلية والأهداف الإنمائية للألفية، والمسائل المرتبطة بالهجرة والسكن. ويعتمد المنتدى نهجاً شمولياً ومتعدد الاختصاصات والأوجه لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وتتجلى عالمية حقوق الإنسان واستحالة التصرف بها وتجزئتها بشكل جيد في الكيفية التي يضطلع بها المنتدى بولايته.

خامساً - عمل المنتدى الدائم في مجال حقوق الإنسان: التحديات والتوقعات

٥٢ - في ظل عملية إصلاح الأمم المتحدة الجارية حالياً والتي تشمل إنشاء مجلس حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من تغييرات، فإن المنتدى مدعو الآن للقيام بدور خاص وإبداعي في مجال حقوق الإنسان. ويدعو المنتدى المجلس إلى إدامة وتعزيز الآليات التي تُعنى بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وكذلك جعل قضايا الشعوب الأصلية تتصدر جدول أعماله. وقد غدت ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ولاية معترفاً بها وراسخة ومن المفترض أن يؤدي هذا الأمر إلى استمرار اتباع هذا الإجراء في المجلس.

٥٣ - ولقد قضت الشعوب الأصلية خمسة وثلاثين عاماً لجعل الأمم المتحدة تمنح مكانة أكبر لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان. وخلال هذه الفترة، عززت حركة الشعوب الأصلية حضورها ودعمت الشراكات وحالات التضامن عبر الحدود على أساس حقوق الإنسان والتنمية والسلام والعمل الإنساني. ولا سبيل إلى التراجع وسيكون الفشل مآل أية محاولات سلبية للتقليل مما أتاحه عمل الأمم المتحدة من إمكانيات في مجال حقوق الشعوب الأصلية.

٥٤ - وفي ما يلي التحديات الرئيسية التي يواجهها المنتدى في إطار اضطلاع بولايته في مجال حقوق الإنسان:

- استمرار الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

- وجود فجوة واسعة بين السياسات العامة وإعمال حقوق الشعوب الأصلية
 - وجود فجوات في التنسيق بين المنتدى الدائم ومجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك بين المنتدى وهيئات أخرى منشأة بمعاهدات ووكالات وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة
 - إرجاء اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
 - التوقعات الكبيرة للشعوب الأصلية بشأن ما يمكن للمنتدى أن يقوم به لمعالجة القضايا التي يثيرونها خلال دوراته
- ٥٥ - وإضافة إلى الممارسة التي يعمل بها المنتدى بالفعل، ما زال يتعين عليه استكشاف قسط كبير من ولايته في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات المقبلة، بالطرق التي تضيف قيمة إلى عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئات المنشأة بمعاهدات ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ٥٦ - ويبدو أن وحدة شؤون الشعوب الأصلية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تشارك كعضو في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ما زال ثمة مجال واسع للتحسين من أجل تحقيق تنسيق أفضل. ويمكن لممثلين عن مجلس حقوق الإنسان والمنتدى ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأمانة المنتدى الدائم أن يجتمعوا لمواصلة مناقشة مجالات العمل التي تحتاج إلى تنسيق والخطوات الواجب اتخاذها لتحسين عملية التنسيق. ومن بين المسائل التي يمكن معالجتها ما يلي:
- الحالة الراهنة لعملية إعادة الهيكلة الجارية في مجلس حقوق الإنسان والآليات المتاحة للشعوب الأصلية للمشاركة بصورة أكمل وبمزيد من الفعالية
 - إمكانية عقد اجتماعات أو حلقات دراسية لفريق الخبراء المشترك بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان
 - المساعدة والتعاون على الصعيد التقني مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية
 - التفاعل بين مجلس حقوق الإنسان والمنتدى الدائم
 - رصد تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بعد اعتماده بصفة نهائية، وتعزيز رصد برنامج عمل العقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٥٧ - وينبغي معالجة مسألة الفجوة في التنفيذ التي تثار خلال مختلف الاجتماعات على نحو أكثر منهجية. وقد أجرى المقرر الخاص مشاورات ذات صلة مع منظمات الشعوب الأصلية

والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومن المنتظر تقديم تقرير عن النتائج. ومن المهم دراسة ذلك التقرير للنظر في الكيفية التي يمكن للمنتدى الدائم أن يساهم بها في متابعة التوصيات. ويمكن أن يكون هذا الأمر أيضا موضوع مزيد من المحادثات بين الشعوب الأصلية والحكومات ومنظومة الأمم المتحدة خلال دورات المنتدى أو في إطار حلقات الخبراء الدراسية. ويمكن أيضا تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات لسد هذه الفجوة إن طلبت الحكومات ذلك.

٥٨ - وينبغي توسيع نطاق العمل بالممارسة المعتمدة لدى المنتدى والمتمثلة في دعوة المقررين الخاصين ورؤساء بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات السياسية لتشمل مقررين آخرين ورؤساء آخرين للهيئات المنشأة بمعاهدات أو أعضاء فيها. ويمكن أن يشمل ذلك رؤساء أو أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويمكن إيلاء الأولوية بالاستناد إلى مواضيع دورات المنتدى. ويمكن دعوة المسؤولين لتقديم بعض الأفكار عما يمكن اتخاذه من نهج أو خطوات مشتركة لزيادة امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وضمان أن تُنفذ بصورة أفضل على الصعيد القطري ما تتخذه من قرارات بشأن قضايا الشعوب الأصلية المعروضة عليهم. ويمكن أيضا مناقشة الدور الذي تؤديه مختلف وكالات الأمم المتحدة وبرامجها دعما لهذه الخطوات المحددة.

٥٩ - ويمكن للمنتدى اعتمادا على تجربته أن ينقل رسالة حقوق الإنسان إلى الحكومات باتباع نهج مختلفة. فحين يتلقى المنتدى نداء يتصل بحالة محددة من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يمكن لمكتب المنتدى أن يحلل المسألة بالتشاور مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وينظر في القيام بمساعده الحميدة لدى الحكومة مناشدا تصحيح الوضع، إن اعتبر ذلك مناسبا. ومن بين الطرق الأخرى إيفاد بعثة إلى البلد بدعوة من حكومته للتأكد من صحة المعلومات التي تلقاها ومحاوره الشعوب الأصلية المعنية والهيئات الحكومية والمسؤولين الحكوميين ذوي الصلة. ومن شأن هذه النهج أن تعزز سلطة المنتدى باعتباره أعلى هيئة في الأمم المتحدة تُعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

٦٠ - وحالما يعتمد إعلان الأمم المتحدة بصفة نهائية، يمكن للمنتدى أن يدعو الدول إلى حوار دوري لمناقشة عملية تنفيذه. ويمكن لجلسات الحوار أيضا أن تساعد على تحديد المجالات التي قد تكون فيها مساعدة وكالات الأمم المتحدة مفيدة لبناء القدرات الوطنية في مختلف المجالات التي من شأنها أن تساعد على تعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

وحماتها. وما عمل لجنة حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل إلا إحدى الطرق لإدراك ما يعمله المنتدى في هذا الصدد. ويكن استخدام نفس النهج مع برنامج عمل العقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم. ويُتوقع من الحكومات أن تقدم تقارير خطية عن الكيفية التي ينفذ بها هذا البرنامج. ويمكن رصد أوجه البرنامج المرتبطة ارتباطا مباشرا بحقوق الإنسان ويمكن طلب تقديم تقارير بهذا الصدد.

٦١ - ويمكن للمنتدى أن يعزز على نحو أكثر منهجية تعاونه مع منظومة الأمم المتحدة لرصد كيفية تنفيذ النهج القائم على احترام حقوق الإنسان والمتبع إزاء التنمية من قِبَل مختلف الوكالات والمساعدة على الأخذ بهذا النهج. ويتمثل أحد السبل لتحقيق ذلك في إجراء حوار دوري معمق داخل كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة اعتمادا على تقارير وبحوث معدة إعدادا جيدا تشمل مساهمات مجتمعات الشعوب الأصلية التي تنفذ فيها هذه الوكالات برامجها. ومن شأن جلسات الحوار هذه أن تساعد على التوعية وبناء القدرات داخل الوكالات، وكذلك المساعدة على إقامة الشراكات مع الشعوب الأصلية وكذا مع الجهات المانحة. ويمكن أن تنطبق التوصية بتحسين التنسيق بين المنتدى الدائم ومجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وكالات وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة كذلك. ومن الواضح أن تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف هيئات الأمم المتحدة وتبادل الخبرات واعتماد نهج متعدد الاختصاصات، لا سيما في مجال حقوق الإنسان، أمور كانت موجودة في صميم عملية إصلاح الأمم المتحدة خلال السنوات القليلة الماضية وعلى المنتدى أن يقدم مساهمة هامة في هذا الاتجاه بالنظر إلى ولايته الواسعة النطاق.

٦٢ - والمجال الآخر الذي لم يتناوله المنتدى بعد هو حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والقطاع الخاص. فقد نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل بشأن "الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين، وحقوق الإنسان" في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ودعت هذه الحلقة المفوضية إلى التعاون مع الشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة ومنظمتها ذات الصلة ومع القطاع الخاص والحكومات ذات الصلة، والتعاون، وإذا أمكن، مع ممثلين عن قطاعي الاستثمار وتدقيق الأداء الاجتماعي ذوي خبرة في تقييم ممارسات الشركات ورصدها، على تنظيم حلقة عمل ثانية لصياغة مشروع إطار للحوار والتنفيذ بشأن التشاور وتقاسم المنافع وتسوية المنازعات في مشاريع القطاع الخاص التي تمس الشعوب الأصلية. لكن هذا الأمر لم يتحقق بعد. ولأن الشعوب الأصلية دأبت على إثارة هذه المسألة، فبإمكان المنتدى الدائم أن يبحث إمكانية القيام بنشاط مشترك مع

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية لمعالجة هذه المسائل.

٦٣ - ونظرا للطابع الفريد الذي يميز تكوين المنتدى الدائم ومبدأ توافق الآراء الذي يعمل به، يمكن للمنتدى أن يبحث أيضا مسألة وضع معايير على الصعيد الدولي. وقد قدمت أحيانا هيئات أخرى غير لجنة حقوق الإنسان، كلجنة وضع المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية واللجان المختصة التابعة للجمعية العامة وغيرها، مساهمات هامة في جهود وضع المعايير المبذولة في الأمم المتحدة. ولكي يستعد المنتدى لعملية وضع المعايير هذه، سيكون لزاما عليه مواصلة تنمية قدرته على البحث. وقد شرع المنتدى بالفعل في أعمال بحث بتكليف عدة أعضاء فيه بإعداد دراسات عن المواضيع الصعبة، من ضمنها دراسة كُلف بإعدادها خلال الدورة الخامسة عن مدى ضرورة تجسيد القوانين العرفية في المعايير الدولية والوطنية التي تتناول المعارف التقليدية^(١٣). ويمكن للمنتدى متابعة عملية وضع المعايير لو كلفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك، وبالتعاون كذلك مع مجلس حقوق الإنسان.

٦٤ - وفي ما يتعلق باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يمكن للمنتدى أن يرعى مزيدا من جلسات الحوار بين الشعوب الأصلية والحكومات لزيادة استجلاء مجالات الاهتمام. ويمكن أن تتخذ شكل جلسات حوار غير رسمية بهدف سد الفجوة القائمة بين مواقف الحكومات والشعوب الأصلية بحيث يتسنى للجمعية العامة اعتماد الإعلان قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويمكن تيسير هذه الأنواع من جلسات الحوار خلال دورة المنتدى السادسة في عام ٢٠٠٧. ويمثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، كما قيل عدة مرات، إطارا هاما لأعمال المنتدى الدائم. وبما أن المنتدى يوصف أيضا بأنه هيئة ستساعد على رصد تنفيذ الإعلان، فإنه يقع عليه واجب دعم جميع الجهود الهادفة إلى اعتماد الإعلان.

٦٥ - ويتمثل أكبر تحدٍ يستلزم تعاوننا تاما من جانب الشعوب الأصلية والحكومات وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية الأخرى في كيفية ضمان أن تتمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان الواجبة لها، أفرادا وجماعات، في حياتها اليومية وفي مجتمعاتها. وسيُقاس مدى نجاح المنتدى بالكيفية التي يمكن أن يساعد بها على تحقيق ذلك.

(١٣) E/2006/43، الفقرة ١٧٢.

٦٦ - وإن مشاركة ممثلين رفيعي المستوى من معظم هيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، فضلا عن الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى والحكومات وأهم شبكات ومنظمات الشعوب الأصلية من جميع أنحاء العالم، هو ما يجعل المنتدى منتدى إبداعيا ونشطا بالطريقة التي يتعامل بها مع مختلف القضايا المعروضة عليه. وينبغي تحليل فيض المعلومات والتجارب التي يُؤتى بها إلى المنتدى واستخدامها بفعالية لمعالجة التحديات الصعبة التي تواجهها الشعوب الأصلية كل يوم في مجال حقوق الإنسان. وتشكل قدرة المنتدى على الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أمرا حاسما في السعي نحو تحقيق العدالة وإعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والتنمية التي تحدد مسارها هذه الشعوب بنفسها في جميع أرجاء العالم.